

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء . :

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ أولجا إسكندر جورجى إبراهيم يوسف - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٧ ، وذلك لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى